

استفتاءات القراء

تجيب عنها: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَرَيًّا، [أي: ما يشرب من غير سقي، إما بعروقه، أو بالمطر والسيول والأنهار] العُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحٍ [أي: التَّكْلُفُ فِي استخراج الماء بالإبل أو السَّاقِيَةِ] نِصْفُ العُشُرِ»^(١).

السؤال رقم (٢):

ما الحكم لو تلف الزرع أو الثمر ونحوهما قبل إخراج الزكاة منه؟

الجواب: إنَّ الخارج من الأرض من حُبَّ، أو ثمرة، ونحوهما، مما يخرج من الأرض، إذا كان من نوع ما تجب فيه الزكاة، واستوى حُبُّه، أو ثمره، وببلغ النصاب؛ وجبت فيه الزكاة عند الحصاد؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(الأنعام: ١٤١)

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحٍ نِصْفُ العُشُرِ»^(٢).

فإنْ تلف الزرع أو الثمر ونحوهما مما تجب فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة بغير تعدٍ من المالك كهطول أمطار، أو بأفة مفسدة له:

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

السؤال رقم (١):

ما المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار؟

الجواب: إنَّ الله عز وجل قد أوجب الزكاة في الحبوب والثمار في الجملة بقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمْ قَوْمٌ طَيِّبُونَ كَيْسَنْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)

وإذا وجبت الزكاة في الزرع، أو الثمر، فإنه يجب إخراجها من الزرع بعد التصفية والتنتيجة من القشور، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنَّ وقت الكمال، بشرط أن تبلغ النصاب الوارد في حديث النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَقْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سُقْ صَدَقَةً»^(١)، والخمسة أو سق تعادل (٦٥٣) كيلو جرام بالمقاييس الحديثة.

ويختلف المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي؛ فإنَّ كان يُسقى بلا تكلفة، كما لو سقي بماء المطر، أو العيون، أو الآبار، فالواجب فيه العشر، وإنْ كان يُسقى بتكلفة، كالسقي بالآلة، فالواجب نصف العشر، ودليل هذا

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

الدفع سنة إخراج الزكاة.
وهكذا كل سنة تجب فيها الزكاة يخص
قسطها من المال الواجب تزكيته، وليس **الإفتراض**
يخص الدين كله كل سنة من وعاء الزكاة،
وإلا لتم خصم الدين أكثر من مرة، ولم يقل
 بذلك أحد من الفقهاء^(١)، ومعلوم أن الزكاة
الواجبة تبلغ نسبتها ٢,٥٪ من إجمالي
المبلغ المزكى.

السؤال رقم (٤):

ادعت المرأة أن زوجها أوقع عليها
الطلاق بينما انكر الزوج ذلك عند سؤاله
فمن المصدق منهما؟

الجواب: فمن القواعد المقررة في الفقه
الإسلامي بالنسبة للدعوى والبيانات أن من
ادعى شيئاً وجب عليه إقامة البينة على ما
يدعوه وإلا كان طريق الدعاء سهلاً، وربما
وصل الأمر إلى ادعاء الدماء فلكي يحد من
هذه الدعوى كلف الشرع المدعى إقامة
البينة التي تويد صدقه فيما يدعيه، فإن عجز
عن إقامة البينة كلف الشرع القاضي -أو من
في حكمه كالمحكم- أن يتوجه باليمين إلى
المدعى عليه المنكر، فقد جاء عن النبي ﷺ
أنه قال: «البينة على المدعى ولكن اليمين
على المدعى عليه» رواه الشیخان، وفي
رواية الدارقطنی والبیهقی بلفظ: «ولكن
اليمين على من أنكر».

وفي واقعة السؤال: فإن استطاعت المرأة
أن تقيم البينة على أن زوجها طلقها قضي
لها بدعواها وثبت الطلاق، وتقدير قبول
البينة ورفضها للقاضي المنوط به نظر

(١) المعني لابن قدامة ٤٠/٣، حاشية ابن عابدين ٩/٢.

فإن الزكاة تسقط عن المالك لها، فإن تلف
البعض، وبقي ما يبلغ النصاب زكاه المالك
لها، وإنما فلا.

السؤال رقم (٣):

معي أموال تتتنوع بين أوعية ادخارية
وآخر ذات سيولة نقدية، ولكنني مدين
للبنك بمبلغ قرض اقترضته منه يقدر
بمئنة ألف من الجنيهات المصرية، فكيف
يمكن حساب زكاة مالي؟

الجواب: معلوم أن الزكاة من أركان
الإسلام ودعائم الإيمان، وقد توعد الشرع
الحنيف تارك الزكوة الذي لا يؤدي حق الله
فيها بالعذاب الأليم، فقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ**
يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَنْفَسَةَ وَلَا يُنْفَعُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
(التوبه: ٢٤)

فقد أجمع أهل العلم على أن الزكوة لا
تجب في المال إلا إذا بلغ نصاباً ومر عليه
الحول، وكان فاضلاً عن حاجاته وحاجات
من وجبت عليه شرعاً نفقتهم من زوجة،
وأولاد و قريب، وكان فاضلاً عن ديونه أيضاً.
وببناء على ما تقدم فإنه إذا كان للإنسان
مال، وعليه ذين فيتم خصم الدين من إجمالي
هذا المال فإذا بلغ الباقي بعد الخصم نصاباً
وجبت الزكوة وإنما فلا^(٤).

والذين الذي على صاحب السؤال لا يسد
كله معجلاً، ولا مؤجلاً، بل يتم سداده على
أقساط، ومن ثم لا يتم خصم المبلغ كله من
المال المزكى، بل يخصم فقط القسط واجب

(٤) الهدایة للمرغبینانی ٤٩٠/٢، حاشیة الدسوقي ٤٣٣/١.
كتف القناع للبهوتی، ١٦٠/٢.



الدعوى، فإن لم يكن للمرأة بينة تؤيد دعواها الطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الطلاق، واختلف أهل العلم أى قبل قول الزوج بلا يمين، أو أن قوله لا يقبل إلا بيمينه؟ رأيان، الراجح منهما أن القول أقوى من النية، فلا يثبت بالنية ما رفعه والأخذ به مقدم على النية باعتبار أن اللفظ أقوى من النية، فإذا كان اللفظ يكتفى فيه به اللفظ، وأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه، قال الخرقى في مختصره: «وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه أو لم ينوه»^(٧)، وقال ابن قدامة في المغني: «فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية، فلا يثبت بالنية ما رفع بنص اللفظ»^(٨).

ومما يدل على هذا الحكم السابق وهو أن الاعتداد بما نطق به المطلق صريحاً دون اعتبار بنيته متى ما كان عالماً بمدلول اللفظ، وفأهاماً معناه -قول الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٩)، والهازل لا يقصد إيقاع الطلاق حين نطقه به، ورغم ذلك أوقعه عليه ﷺ كما في الحديث، وعليه انعقد الإجماع بأن الزوج متى أوقع الطلاق بلفظ صريح فلا يحتاج للنية لصحته^(١٠).

السؤال رقم (٦)

رجل موسر الحال وله ابنة متزوجة، ولديها أولاد، وحالة زوجها المادية ليست جيدة بالمرة، فهل يجوز له أن يعطيها جزءاً من زكاة ماله وصدقة فطرة؟

^(٧) شرح مختصر خليل للخرقى ٣٥٤/٣.

^(٨) المغني ٣٧٣/١٠.

^(٩) أخرجه أبو داود ٢١٩٤، برقم ٣٠٧. وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٢٩.

^(١٠) المغني الموضع السابق

قال لزوجته، أنت طالق وزعم عدم قصده الطلاق فهل يقع؟

الجواب: قال تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ فَلَوْكُمْ﴾

(الأحزاب:٥)

وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا به» رواه الشیخان. وعلى هذا، فإن الإنسان مسئول بما نطق به لسانه في أي شأن من شؤون حياته خاصة إذا كان هذا الشأن متصلة بالطلاق، وحيث كان الأمر كذلك فإنه متى ما خرج حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٢. كتاب الفساع للبهوتى، ٤٧٠/٥.



الأخضر

على المزكي الذي هو أبوها؛ فنفقة هذه الابنة المتزوجة على زوجها، والزكاة تدور مع النفقه وجوذاً وعدمًا، أي إذا وجبت النفقة لا تجوز الزكاة لمن وجبت له هذه النفقة، وإذا انتفت النفقة جاز دفع الزكاة^(١١).
السؤال رقم (٧).

حكم النكاح بين الخاطب ومخطوبته أو المعاشرة بين الزوجين عند الإصابة بالوباء؟

الجواب: لا تخلو الإصابة بأحد الأمراض المعدية كالأيدز والكورونا من أن تكون قاصرة على أحد الطرفين المقبولين على الزواج أو شاملة لهما معاً:
أ - كون الإصابة في أحد الطرفين: إذا كان أحد الطرفين فقط هو المصاب فلا يجوز له الإقدام على الزواج دون إخبار الطرف الثاني أو علمه، كما لا يجوز للخاطب السعي إلى الزواج عند رفض الخطيبة أو ولها أو رفضهما معاً بعد علمهما بإصابته، ولا يجوز للولي إجبار موليته على الزواج بالشخص المصاب.

* أما إذا تراضى الجميع على الزواج فإن هذه المسألة فيها قولان للفقهاء المعاصرين، والراجح منها هو منع النكاح فضلاً عن منع المعاشرة.

وذلك لأن مبني النكاح على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومع ضمان استمرار الحياة الزوجية في الجملة، وزواج المصاب بمرض معندي يعني وجود خطر قد

(١١) حاشية ابن عابدين ٢/٧٨، مفتى المحتاج ٣/٢١٢، المغني ٢/١٣٩.

الجواب: إن الشرع حدد للزكاة مصارف ثمانية بحيث لا يجوز للمزكي وضعها وإخراجها إلا في هذه المصارف المحددة في القرآن الكريم، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِنِينَ وَالْعَمِيلَيْنَ عَلَيْهَا وَالثَّوْلَةَ فُلُوْهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ أَسَيْلِ فِرِيقَةً مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبٌ﴾

(التوبة: ٦٠)
فأولى هذه الجهات الثمانية جهتا الفقر والمسكنة، وهم وجهان لعملة واحدة حيث إن الحاجة إلى المال تجمعهما للأخذ من الزكاة إلا أن حاجة الفقير إلى المال أشد من حاجة المسكين إليه على الراجح.

وقد وضع أهل العلم شروطاً للفقير والمسكين اللذين يأخذان من مال الزكاة، ومنها ألا تجب نفقته على المزكي، ومن ثم أجمع أهل العلم على عدم إجزاء دفع الزكاة الواجبة على الأب لابنه الذي يلزم الأب بنفقته، والعكس صحيح أي لا يجوز للابن أن يعطي شيئاً من زكاة ماله لأبيه أو لأمه؛ لأنه ملزم بالإتفاق عليهما شرعاً، وكذلك لا يجوز للزوج أن يعطي جزءاً من زكاة ماله لزوجته حيث إن الشرع كلفه بالإتفاق عليها ولا تسقط هذه النفقه بفقر الزوج، وغنى الزوجة.

وفي حالة السؤال المطروح يجوز للأب وكذلك الأم إن وجبت عليهم زكاة مال أو صدقة فطر أن يرجعوا بجزء من هذه الزكاة أو تلك الصدقة من الفطر على ابنتهما المتزوجة وعلى أحفادهما منها؛ لأن نفقتها لم تجب



ينتقل ويهدد حياة الزوجة والذرية، وإذا كان كذلك فإن درء مفسدة هذا الزواج مقدم على ما قد يكون فيه من مصلحة بناء على القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(١٢) ولما في إقدام الطرف السليم على هذا الزواج من الإلقاء بالنفس في التهلكة، وقد ورد النهي عنه في قول الله تعالى :

﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَ﴾

(البقرة: ١٩٥)

ويعد ذلك من قبيل السفه في التصرف مع النفس، وهو أشد من السفه في التصرف في المال، مما يستلزم الحجر على من سعى إليه، كما أن الشرع الحنيف حذر من الورود على أماكن الأمراض الخطيرة كالطاعون، ولما هو مستقر من حرمة إيراد النفس على المهالك.

بـ - كون الإصابة في الطرفين معاً، وكل منهما يعلم ذلك من صاحبه، فالحكم يعود إلى أهل الخبرة:

- ١ - فإذا كان الفيروس المسبب للمرض في الطرفين واحداً أو متقارباً، وثبت عدم وجود أثر سلبي للزواج على الطرفين فلا حرج في الزواج ولا في المعاشرة بعد الزواج.
- * وإذا تقرر أن فيروس كل طرف مغایر للأخر، وأن الزواج يسبب عدم استجابة المرض للعلاج أو يسبب تدهوراً في حالة أحدهما فيكون منع الزواج في هذه الحالة متوجهاً، ومن باب أولى المنع من المعاشرة إن كانوا متزوجين؛ لأنهما سوف يتم عزلهما.

(١٢) الفوائد للبركتي ص ٣٤٠

* وينبغي النظر في احتمال انتقال الفيروس إلى الذرية وقد ظهرت بعض التقارير الطبية التي تشير إلى أنه أصبح بالإمكان - وتحت رعاية خاصة - ولادة أطفال غير مصابين من أبوين مصابين أو أحدهما مصاب، ولا شك أن هذا التوجه سيكون له تأثير في الاجتهاد الفقهي.

السؤال رقم (٨)

التبرع بالبلازما من متعافي كورونا
في ظل حيرة البشرية ووقوفها عاجزة عن توفير لقاح كورونا، وفي ظل استنفاد السبل المتاحة لتخفيف الآلام عن المصابين، ومساعدتهم للتتعافى تدعوا الأجهزة الطبية المتعافين من الوباء بالتبرع بالبلازما لمساعدة المصابين.

ومما لا ريب فيه أن المتعافين من وباء كورونا قد مرت عليهم لحظات احتبس فيها أنفاسهم، وبلغت أرواحهم الحلق، وتضرعوا إلى الله - تعالى - **حُفِيَّةً** وجهاً أن يكشف عنهم الكرب، وأن ينعم عليهم بالعافية، ومن شكر النعمة، وحسن الخلق، وكمال المروءة الاستجابة لما تطلبه وزارة الصحة، حيث تطلب وزارة الصحة من المتعافين التبرع بالبلازما؛ لإسعاف غيرهم من ابتلوا بهذا الوباء، فإنه ينبغي مراعاة الاستجابة لهذا الطلب؛ ما دامت حالتهم الصحية مستقرة، ولا يتربّ على التبرع لحقوق الضرر بهم.

والمسارع إلى التبرع - ابتجاء وجه الله - تخفيفاً للألم المصابين، ومساعدة لهم - له

ثواب إحياء النفس، قال تعالى:



السؤال (٩).
هل يجوز بيع البلازما من المتعافين للمصابين؟

نشر بعض النشطاء على موقع التواصل أن بعض المتعافين من كورونا يبيعون البلازما لعلاج المصابين، فإن صح هذا فهو أمر سيء يتناهى وأخلاقياتنا وتعاليم ديننا ومجتمعنا من جهتين:

الأولى: أن بيع البلازما أو الدم وكافة المشتقات وأعضاء الجسد حرام شرعاً؛ فالجسد ليس سلعاً مقتوماً بمال يملکها صاحب الجسد حتى يتاجر بها، بخلاف التبرع فهو من العون بما هو مملوك لله، وصاحب الجسد أمين عليه، وله أن يستخدمه في طاعة الله ونفع الآخرين، ولذا جاز له أن يقدمه بالكامل دفاعاً عن دينه ووطنه وعرضه، ولم يجز له قبض الثمن ليشهد في ساحة المعركة.

ثانية: أن هذا يدل على قسوة في القلوب، وجحود لنعم الله، فقد من الله على من أصيّوا بهذا الوباء بالشفاء في وقت مات فيه آخرون كانوا يرقدون إلى جواره، وكان من أبسط الشكر الواجب المسارعة بالتبرع إنفاذًا لمن بقي في أسر المرض.

فالتبّرع بالبلازما والدم وكافة مشتقاته إذا لم يكن به ضرر حلال وطاعة، وبيع شيء من ذلك حرام شرعاً، والثمن حرام على آكله. نسأل الله تعالى أن يكشف الكرب، وأن يرفع الوباء، ويحفظ العباد من كل سوء.

﴿وَمِنْ أَجْنَابِهَا فَكَانَتْ أَجْنَابَ أَنَاسٍ كُلِّيْمَاء﴾

(المائدة: ٣٢)

وذلك أن الإسلام قد حرر الإنسان من الأثرة والأثانية، وتفضيل مصلحة النفس على حاجة الغير، واعتبر الإسلام المروءة فريضة شرعية، لا مجرد مكرمة عادية ، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

ولا شك أن التبرع بالبلازما لمصابي كورونا لون من ألوان المساعدة في تنفيذ الكرب، وسبب -بإذن الله- من أسباب معونة الله، ولهذا ينبغي على من يبغى هذا الفضل لا يتأخر عن هذا التبرع.

ثم إن هذا التبرع نوع من أنواع زكاة البدن، وشكراً لله -تعالى- على نعمة المعافاة، وقد حث النبي ﷺ على المسارعة إلى بذل الخير والنفع للغير بما يستطيع الإنسان فقال ﷺ: «وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة» فالنبي ﷺ اعتبر بذل الماء لمن يحتاج إليه صدقة، فما بنا بالبلازما التي تسهم بإذن الله تعالى في الشفاء، وإحياء النفس.

